قوانين

قانون رقم ٧٥٣

تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير والمخالفات واجازة تقسيط ديون الدولة الناتجة عن الاشتراكات المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى:

١ ـ يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال مدة اثني عشر شهرا تلي تاريخ نشر هذا القانون، بتقسيط ديون الدولة والديون التي يطلب اصحاب العلاقة تقسيطها والناتجة عن الاشتراكات المتوجبة أو التي تتوجب له حتى تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ على اصحاب العلاقة من اشخاص القانون العام والقانون الخاص، بما فيها ارصدة الديون غير المسددة من تقسيطات سابقة.

يُفهم بالديون المتوجبة على الدولة الديون الناتجة عن الاشتراكات وسائر المتوجبات المالية الاخرى.

٢ ـ تتوجب على المبالغ المقسطة فائدة سنوية بمعدل ٥٪ (خمسة بالماية).

٣ ـ يقسّم الدين الى شطور ويقسط على اقساط متساوية وفقا لما يلي:

شطر الدين بالليرة اللبنانية	المدة القصوى للتقسيط
ـ من ليرة لبنانية واحدة لغاية ٢٠ مليون ل.ل.	٣٦ شهرا
ـ من ٢٠ مليون وليرة واحدة لغاية ٤٠ مليون ل.ل.	٤٨ شهرا
ـ من ٤٠ مليون وليرة واحدة لغاية ٨٠ مليون ل.ل.	٦٠ شهرا
ـ من ٨٠ مليون وليرة واحدة لغاية ١٢٠ مليون ل.ل.	٧٢ شهرا
ـ من ١٢٠ مليون وليرة واحدة لغاية ٢٠٠ مليون ل.ل.	٨٤ شهرا
ـ من ٢٠٠ مليون وليرة واحدة لغاية ٤٠٠ مليون ل.ل.	٩٦ شهرا
ـ من ٤٠٠ مليون وليرة واحدة وما فوق	١٢٠ شهرا

٤ ـ تعفى الديون التي تدفع للصندوق فعليا أو التي يجري تقسيطها وفقا لاحكام هذا القانون من زيادات التأخير المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

لا تؤخذ بعين الاعتبار زيادات التأخير المسندة الى اشتراكات مستحقة لغاية ٢٠٠٤/١٢/٣١ اذا كانت موضوع نزاع عالق امام القضاء قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وفقا لاحكام المادة ٨٥ من قانون الضمان الاجتماعي شرط ان يسدد صاحب العمل فعليا أو ان يعرض عرضا فعليا ما يعتبره مستحقا عليه قانونا من اشتراكات وفقا لاحكام المواد ٨٢٢ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية.

تطبق على هذه الاشتراكات المنازع عليها بعد تحديدها بقرار قضائي نهائي، قواعد التقسيط والجدولة اضافة الى قواعد الاعفاءات من زيادات التأخير والغرامات والفوائد المشار اليها اعلاه.

٥ ـ في حال عدم تسديد ثلاثة سندات متتالية من الدين، يستحق اجمالي الدين المقسط وتسري الزيادات المنصوص عليها في المادة ٧٩ من قانون الضمان الاجتماعي على كامل رصيد الدين المتوجب اعتبارا من تاريخ استحقاق السند الاول الذي لم يدفع في الاجل المحدد.

٦ ـ يمنح عفو عام عن جميع مخالفات احكام قانون الضمان الاجتماعي التي ارتكبت قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. لا يسري مفعول العفو على العقوبات وزيادات التأخير التي تكون قد اقترنت بالتنفيذ النهائي قبل العمل بأحكام هذه الفقرة.

ومن اجل ذلك لا يعتبر تنفيذاً لزيادات التأخير توقيع سندات لامر الصندوق ويشترط للاستفادة من العفو المذكور قيام اصحاب العلاقة بالوفاء بموجباتهم وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي وانظمته بما في ذلك تقديم التصاريح والكشوفات والبيانات والمستندات المتعلقة بتنفيذ تلك الموجبات.

٧ ـ باستثناء حل المؤسسة وتصفيتها، لا يحول التقسيط الجاري وفقا لاحكام هذا القانون دون ترخيص الصندوق لاصحاب العلاقة، بصورة استثنائية، باجراء المعاملات المبينة في القانون رقم ٨٢/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٣ التي تستوجب الحصول على براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

اما في حال بيع المؤسسة أو التفرغ عنها فيتوقف الترخيص على موافقة كل من البائع والشاري والمتفرغ له خطيا، على قيمة الدين واخذه على عاتقهم وتعهدهم بايفاء الاقساط في تواريخ استحقاقها.

المادة الثانية:

تضاعف كل الغرامات الواردة في قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ ثلاث مرات مقدار الزيادة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٠) من القانون رقم ٩١/٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ (قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩١) ويعمل بهذه الزيادة اعتبارا من الشهر الذي يلي نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة:

يعفى اصحاب العمل الذين يسددون اشتراكاتهم عن العام ٢٠٠٥ خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون، من ٩٠٪ من زيادات التأخير المترتبة على الاشتراكات.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٢ أيار ٢٠٠٦

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة